به ذم ولا عقاب والقبيح عكسه كما ياتي ان شاء الله تعالى في كتاب العدل وقال بعض
البغداذيه وغيرهم بل هو من القبيح لان الاصل في مطلق الافعال عندهم الحظر وسياتي
ذكره في كتاب العدل خلافا للاشعريه فانهم قالوا لا يدرك العقل فيه حسنا ولا قبحا
لما ذكروه من ان العبد غير مختار في فعله وانما يعلم الحسن والقبح باعتبار تعلق المدح
والثواب والذم والعقاب عندهم بالشرع فقط قال صاحب العضد اما الحاكم فهو عندنا
الشرع دون العقل لنا حجة على مخالفينا في جميع ذلك الذي قدمنا ذكره تصويب
العقلاء مسلمين كانوا او كفارا لمن مدح او احسن الى المحسن ولو تراخا بزمان
طويل وتصويب العقلا كذلك لمن ذم او عاقب المسي ولو تراخا بزمان طويل ايضا
وما ذاك الا لحكمهم بحسن الفعل الممدوح فاعله عليه والمحسن الى فاعله بسببه وحكمهم
ان فعل الاحسان كالاكرام وفعل الاساءة كالظلم متعلق للمدح والثواب والذم
والعقاب من غير فرق بين العاجل والآجل ولو كان بينهما فرق لانكروا على من عاقب
او احسن او ذم او مدح بعد مدة طويلة او قصيرة ولكانوا يقولون قد وقع التراخي
فليس لك ان تعاقب ولا تكافي ولا تمدح ولا تجازي وهذا معلوم البطلان فانا
نعلم قطعا ان من لطم غيره او قتله بغير حق انه يستحق بسبب ذلك الذم والمعاقبة من
غير فرق بين التراخي وغيره ومن احسن الى غيره انه يستحق بسبب ذلك المدح والمكافاة
من غير فرق كذلك فان قالوا ان الظلم للغير او قتله مما يستنكره وينافره
الطبع فالعقل يدرك قبحه من جهة ذلك ولا نسلم انه من جهة تعلق الذم والعقاب
به وكذلك الاحسان الى الغير صفة كمال فيدرك العقل حسنه من جهة ذلك
لا من جهة تعلق المدح والمكافاة به قلنا يعلم العقلا بضرورة عقولهم الفرق
بين من ذبح صبيا او لطمه عدوانا بغير حق ومن قتل رجلا او لطمه قصاصا وما ذاك
الا لعلمهم ان لطم الصبي او قتله متعلق للذم والعقاب قطعا وان هذا التعلق هو
العلة في كون الفعل قبيحا لا غيره وان قتل الرجل او لطمه قصاصا غير متعلق للذم
والعقاب والا فاوجه الفرق والفعل واحد مما تنفر عنه النفوس والطباع فان انكروا
هذا الفرق فلا فايدة حينئذ في الكلام معهم لانه انكار للضرورة ولنا حجة
ايضا على مخالفينا في الاعتبار الخامس عدم حكمهم اي العقلا بانها اي باي الاربعة
وهي المدح والثواب والذم والعقاب في حق من استظل بشجرة لا مالك لها او هي
تناول شربة من ماء غير محاز اي غير مملوك فان العقلا يحكمون ببداية عقولهم ان ذلك
ونحو ذلك كالانتفاع بالاحجار والاشجار غير المحازة والتمشي في الارض مباح حسن لانه
لا ضرر فيه على احد واما من زعم ان علوم التحسين والتقبيح نظرية وانكر
كونها ضرورية فالجواب عليهم ما ذكره الامام يحيى عليه السلام في الشامل ان الفرق بين
ما يعد من العلوم النظرية والعلوم الضرورية واضح بين فان العاقل يعلم الضرورية
من غير اعتناء بنظر واعمال فكرة وما كان حاصل بطريق النظر فانه لا بد فيه من
العناية باحضار مقدماته وترتيبها على وجه صحيح وحراستها عن الغلط ونحن

نعلمها

نعلمها بالضرورة من هذه القضايا انها حاصلة للعقلا من غير اعتبار ولا نظر واما
من زعم ان هذه القضايا يستند العلم بها الى الشهرة والالف والعادة فنقول ان اردتم
انها مستفيضة فيما بين العقلا وان احدا لا ينكرها فهذا معنى قولنا انها ضرورية
وان اردتم انها ليست علوما حقيقية وانهم ليسوا على ثقة منها فهو باطل لانا نقطع
بقبح الظلم والكذب والعبث والسفه والجهل وبوجوب القضا والرد وشكر المنعم
النعمه وحسن التفضل والاحسان والجود كما نقطع بسائر العلوم البديهية كالعلم
بان العشرة اكثر من الخمسة ونعلم ان من خالف في هذه القضايا انه يفرق بضرورة
عقله بين من احسن اليه وبين من اسا وبين الظلم والحق والاهانة والعدل ومن
انكر ذلك فهو مكابر منكر للضرورة يلحق بالسوفسطائيه قالوا اي الاشعريه ومن
وافقهم لو سلمنا على التنزل اي سلمنا ان العقل يدرك حسن الشي او قبحه باعتبار تعلق
المدح والثواب والذم والعقاب آجلا على سبيل التنزل اي على جهة الجدل لا التسليم
رجوع الى قولكم لم نسلم ذلك في مسالتين الاولى وجوب شكر المنعم وهو الله سبحانه المنعم
المتفضل بجلايل النعم ظاهرها وباطنها قالوا لانه لو وجب عقلا لوجب لفايدة والا
كان عبثا وهو قبيح على قاعدتكم ولا فايدة لله تعالى لتعاليه عنها ولا للعبد في
الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك ولانه
معارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك الغير ولانه كالاستهزا لان
النعم عند الله حقيرة لسعة ملكه فيكون الشكر عليها الذي اوجبتموه بالعقل
كمن تصدق عليه الملك بلقمة اي كشكر من تصدق عليه الملك من بني آدم الذي
قد ملك الاقطار الواسعة والممالك العظيمة بلقمة واحدة فاذا تحدث المنعم
عليه باللقمة بالشكر لاجلها اي لاجل اللقمة عد ساخرا لا شاكرا للملك على تلك اللقمة
المسئلة الثانية حكم الاشيا التي خلقها الله تعالى باعتبار انتفاعنا بها قبل ورود
الشرع اي قبل بعثة الرسل صلوات الله عليهم بالشرايع فلا يدرك ذلك العقل فيها جهة
حسن ولا قبح قالوا اذ هو تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيجوز مطابقة مراده ويجوز
عدمها ونسب ابن الحاجب المنتهى هذه العلة الى من يذهب ان الاصل في مطلق الافعال
الحظر فيكون التصرف في ملك الغير بغير اذنه قبيحا وقال السيد الشريف في شرح المواقف
ما لفظه القبيح عندنا ما نهي عنه الشرع نهي تحريم او تنزيه والحسن بخلافه اي ما لم ينه
عنه شرعا كالواجب والمندوب فان المباح عند اكثر اصحابنا من قبيل الحسن وكفعل
الله تعالى فانه حسن ابدا بالاتفاق انتهى قلت يفهم من هذا ان حكم الاشيا قبل ورود
الشرع الحسن لانه لم ينه عنها والاول هو المشهور عن الاشعريه والله اعلم والجواب
عليهم عن المسئلة الاولى وهي وجوب شكر المنعم ان شكر المنعم مقرر وجوبه في
العقول ولا يصح اسقاطه بوجه والفايدة خروج صاحبه من دايرة الكفر
بذلك فيعامل معاملة الشاكر لا الكافر لوجوب الفرق بين المعاملتين بضرورة العقل واما
القياس على اللقمة فان اللقمة التي تصدق بها الملك المذكور حقيرة عندها اي عند الملك

Copyright © King Saud University